

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، ياسين العبدلات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين

المميز:

وكلاؤه المحامون د. د. :

المميز ضده: الحـق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٩ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠١٤/٤٥٢ فصل ٢٠١٤/٧/١٣ المتضمن وضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. جانبت محكمة الجنايات الكبرى الصواب فيما ذهبت إليه في حكمها بعدم مراعاة أحكام القانون وذلك عندما حاكمت المميز بمثابة الوجهي ومن المستقر عليه تمييزاً أن التمييز لأول مرة لا يتطلب بالضرورة تقديم معذرة مشروعة ومع ذلك فإن المميز يقدم معذرة مشروعة صادرة عن مركز المقابلين الطبي بتاريخ ٢٠١٤/٧/٣١ مرفقاً ذلك في طي لائحة التمييز .

٢. جانب الصواب محكمة الجنايات الكبرى عندما حرمت المميز من مناقشة شاهدي النيابة العامة كل من تلت أقوالهم في ثاني جلسة للمحاكمة باعتبارهما غادرا البلاد على الرغم من وجودهما في الأردن أثناء سير المحاكمة والمميز يقدم لمحكمة كتاب صادر عن إدارة الإقامة والحدود رقم ١٨/١٣/سجلات ١١٣٠٥ تاريخ ٨ تموز ٢٠١٤ يفيد كل من شاهدي الإثبات أعلاه قد غادرا مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ ٢٠١٤/٣/٣٠ وعادا إلى أرض الوطن الأردن بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٤ وبهذا تكون محكمة الجنايات الكبرى استعجلت بإصدار الحكم ولم تبذل العناية الكافية للثبوت من عودة الشاهدين إلى أرض الوطن ودعوتها لتحقيق العدالة وتحقيقاً للعدالة أن عدم مناقشة الشهود من قبل المميز يحرمه فرصة إثبات براءته .

٣. جانب الصواب محكمة الجنايات الكبرى عندما أهدرت البيئة الدفاعية للمميز واعتمادها على بيئة غير قانونية وفقاً لأحكام المادة ١٤٨ أصول جزائية التي تتطلب من المحكمة اعتماد البيانات التي ناقش بها الخصوم بصورة علانية .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/١٤ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة الخطية رقم ١٤١٠/٢٠١٤/٤/٢ قبول التمييز شكلاً وردّه موضوعاً وتأيد القرار المميز .

الـ

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم تهمة جناية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات .

الوقائع :

تتلخص وقائع هذه القضية وكما وردت بإسناد النيابة العامة بأن المشتكية البالغة من العمر ٢٣ سنة هي زوجة صديق المتهم وزميله في العمل وبحكم هذه العلاقة علم المتهم أن المشتكية زوجة صديقه تعاني من ألم في البطن وتراجع الكثير من الأطباء دون فائدة فأخبر صديقه أنه يعالج بالقرآن الكريم وأنه يستطيع معالجتها وانطلقت الحيلة على زوج المشتكية الذي أحضر المتهم معه إلى المنزل وطلب المتهم من زوج

المشتكية مغادرة الغرفة وإحضار مادة زيت الزيتون وكأس ماء وطلب من المشتكية النوم على ظهرها وكشف بطنها ليقوم بدهنه بالزيت بعد أن قام بقراءة القرآن على الزيت وقام بالتحسيس على بطنها وبين ثدييها لمدة نصف ساعة وكان أثناء ذلك يقول (أنا حاب أكون صديقك وأنا بدفيكي- وخليكي هيك لأنه الزلام بتحب النحيفات ...)) وأخبرت المشتكية زوجها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى على النحو الوارد بمحاضرها وتوصلت بقرارها الصادر بالدعوى رقم ٢٠١٤/٤٥٢ فصل ٢٠١٤/٧/١٣ إلى :

أن واقعتها الثابتة التي قنعت بها تتلخص في أن المتهم وزميل بالعمل لزوج المجني عليها وأن المتهم علم من زوج المجني عليها أن المجني عليها تعاني من ألم في بطنها وأنها راجعت أطباء دون فائدة وعند ذلك قام المتهم بإخبار صديقه زوج المجني عليها أنه يعالج بالقرآن الكريم وأنه يستطيع معالجتها وانطلقت هذه الحيلة على زوج المجني عليها حيث قام زوج المجني عليها بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠ بإحضار المتهم معه إلى المنزل وطلب زوج المجني عليها من المجني عليها أن يقوم المتهم بمعالجتها وعند ذلك طلب المتهم من زوج المجني عليها إحضار كوب ماء وقام بالقراءة على كوب الماء وبعد ذلك طلب زيت زيتون من أجل أن يقرأ عليه وفعلاً تم إحضار زيت زيتون حيث قام المتهم بالقراءة على الزيت وبعد ذلك طلب من زوج المجني عليها الخروج من المنزل حيث إنه وبعد خروج زوج المجني عليها قال المتهم للمجني عليها (أنا حاب أكون صديق لك انسي وانسي كل اشي يخصه وافتحي قلبك إلي وانت بنت حلوة وألف مين يتمناكي وانت بدك تنصحي خليكي هيك لأن الزلام بتحب النحيفات) وطلب من المجني عليها أن تبعد الدفاية عنهما فأجابته المتهم بأنها بردانة وعند ذلك رد عليها بعبارة (أنا بدفيكي) وأنها تفاجأت بحديثه لها ورجعت إلى الخلف عنه وقال لها شو شايفة (غريزتي واقفة) وأن المجني عليها فهمت من كلامه بأنه يقصد قضيبه حيث خافت المجني عليها وعند ذلك قال المتهم للمجني عليها أنه لازم يدهن رأس معدتها زيت زيتون حيث أخبرته المجني عليها أنها سوف تقوم هي بدهن معدتها أو زوجها إلا أن المتهم لم يوافق على ذلك وأخبرته المجني عليها بأن يخبر زوجها بذلك حيث قام المتهم بالمناداة على زوج المجني عليها وأقنع زوجها بضرورة دهن معدة وبطن المجني عليها بالزيت حيث قام زوج المجني عليها بإحضار (حرام) وأثناء وجود زوج المجني عليها طلب

المتهم من المجني عليها أن تنام على ظهرها وأن تكشف عن بطنها وفعلاً قامت المجني عليها وتحت وطأة هذه الحيلة بالنوم على ظهرها ووضعت الحرام على بطنها وكشفت عن بطنها حيث قام المتهم بمد يده من تحت الحرام ووضع يده على بطنها ولا مست يده بطنها وقام بدهن بطنها زيت زيتون وأخذ يحسس على بطنها تحت هذه الذريعة لمدة نصف ساعة وأثناء ذلك وصلت يده إلى ما بين ثدييها وأنه وبعد ذلك غادر المنزل وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابت والبيانات المقدمة فيها وجدت المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البيانات لإثبات الواقعة الجرمية والتهمة بحق المتهم وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بالاستطالة إلى عورة المجني عليها من خلال الشعوذة والحيلة والتلفظ بعبارات تدل على نيته بالوصول إلى عورة المجني عليها وفعلاً ولتتفيذ ما يرغب به قام بدهن بطن المجني عليها بمادة الزيت وتحريك يده على بطنها مباشرة ملامساً بذلك جسمها وصولاً إلى ما بين ثدييها ولمدة نصف ساعة إنما جاءت هذه الأفعال لتشكل كافة أركان وعناصر جنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجنائية عدالة وقانوناً .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه قررت المحكمة تجريم المتهم بجنائية هناك العرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات .

عطفاً على ما جاء بقرار التجريم :

وعملاً بأحكام المادة ٢٩٧ عقوبات قررت المحكمة وضع المجرم

بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول الذي مؤداه تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي .

وفي ذلك نجد ومن الرجوع إلى سائر أوراق الدعوى أن المتهم وفي معرض إفهامه للإدلاء بإفادة دفاعية كرر أقواله لدى الشرطة والمدعي وقدم شهود دفاعه وفي جلسة ٢٠١٤/٦/١٥ ختم بينته الدفاعية وأقواله الأخيرة بعد أن ترفع المدعي العام شفاهاً طلب الشفقة والرحمة وبذلك فإن المميز يكون قد استنفذ حقه في تقديم دفوعه وبياناته مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثاني المتعلق بحرمان المتهم من مناقشة شاهدي النيابة

وفي ذلك نجد إن محكمة الدرجة الأولى قررت تلاوة شهادة الشاهدين المذكورين المأخوذتين بمعرفة المدعي العام وبحضوره عملاً بأحكام المادة ١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية بعد أن تثبتت من أن الشاهدين مغادرين عن طريق حدود المطار ووفق ما جاء بكتاب مدير إدارة الإقامة والحدود رقم ١٣/١٨/سجلات/٩١٢٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ مما يتوجب معه رد هذا السبب .

وعن السبب الثالث الذي مؤداه أن محكمة الجنايات الكبرى أهدرت بينة الدفاع واعتمادها على بينة غير قانونية .

وفي ذلك نجد إن محكمة الجنايات الكبرى وبما لها صلاحية في وزن البينة وتقديرها بمقتضى أحكام المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية قد توصلت إلى أن ما قام به المتهم من فعل تجاه المجني عليها يشكل تهمة هناك عرض خلافاً لأحكام المادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وقد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة سليمة وصحيحة واستخلصت منها ما توصلت إليه استخلاصاً سائغاً ومقبولاً فنقرر رد هذا السبب .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ١٥ صفر سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٨/١٢/٢٠١٤ م.

القاضي المتروك



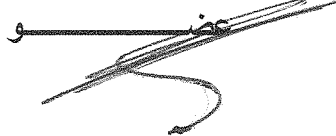
عضو



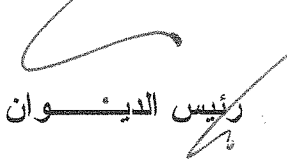
عضو



عضو



عضو



رئيس الديوان

دقيق / غ.د.

